

الوسيط في المذهب

لثالث دون الثبوت لهما أما الوكيل المأذون في العقد بشرط الخيار إذا أطلق شرط الخيار ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يثبت للموكل لانه وقع العقد له والثاني للوكيل لانه العاقد والثالث لهما جميعا .

وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل قطعاً لانه الحاضر فلو كان الموكل في المجلس حجر على الوكيل في الخيار فإن قلنا عليه الامتثال رجع حقيقة الخيار إلى الموكل وإن قلنا لا يمثل فإنه من لوازم السبب السابق وهذا وإن كان بعيداً أيضاً ففيه تأمل للناظر